الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه
ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار

ان

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم
عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1